laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٣٢١
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٢/٣١

ملف رقم: ٥٣٢٥/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ البحيرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ/ سكرتير عام محافظة البحيرة رقم (١٩٨٦) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٩، بشأن طلب عرض النزاع القائم بين مجلس إدارة مشروع تعبئة الغاز السائل بكفر الدوار بمحافظة البحيرة ومصلحة الضرائب المصرية، بخصوص إلغاء قرار لجنة الطعن رقم (١٤٦٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن أرباح المصنع عن عام ٢٠٠٩.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤، صدر قرار لجنة الطعن رقم (١٤٦٥) لسنة ٢٠١٤ بخضوع مشروع تعبئة الغاز السائل بكفر الدوار بمحافظة البحيرة لضريبة أرباح الأموال وتأييد قرارات المأمورية في تقديراتها عن عام ٢٠٠٩، وذلك طبقًا للأسس الواردة بقرار اللجنة، الأمر الذي حدا برئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الدوار بصفته رئيس مجلس إدارة مشروع تعبئة الغاز السائل إلى إقامة الدعوى رقم (٢٧٧٧) لسنة ١٩ق أمام محكمة القضاء الإداري بالبحيرة ضد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية بطلب إلغاء قرار لجنة الطعن المشار إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٥ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسًا على أن طرفي النزاع من الجهات الإدارية التي تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بنظر الأنزعة التي تثار بينها، وإزاء ذلك فقد طُلِب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لإبداء الرأي الملزم في شأنه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من ديسمبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢٧ من ربيع الآخر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التي

laa-eg.com

تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين..."، وأن المادة (١) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ – المستبدلة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ – تنص على أن: "وحدات الإدارة المحلية هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى..."، وتنص المادة (٤) منه على أن: "يُمثل المحافظة محافظها... وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير"، وتنص المادة (٣٧) منه على أن: "يُنشئ المجلس الشعبي المحلي للمحافظة حسابًا للخدمات والتنمية المحلية..."، وتنص المادة (٣٨) منه على أن: "تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة وفقًا لما يقرره المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في الأغراض الآتية: ١- تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية... ويصدر بتنظيم حساب الخدمات والتنمية قرار من المحافظ المختص. وتُعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة..."، كما تنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لمصنع تعبئة الغاز السائل بكفر الدوار الصادرة بقرار محافظ البحيرة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٥ على أن: "مصنع تعبئة الغاز السائل بكفر الدوار هو أحد مشروعات صندوق الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة البحيرة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع وضع أصلاً عامًا مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، واختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن يعد بديلا عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وقد حدد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها كيما تتحرك ولايتها ويُستنهَض اختصاصها، ومن ذلك أن يُقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مباشرة من صاحب الصفة فى التقاضى طبقًا للقانون، وأن يوجهه إلى من يمثل الجهة المُوجه إليها قانونًا، ذلك لأن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن ما قرره المشرع بقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، من إنشاء حسابات بالمحافظات، تتولى تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية التى تقام وفقًا لخطة معينة يتم اعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة، لا يعدو فى حقيقته أن يكون من صميم اختصاصات المحافظة، إذ لا يعدو ذلك الحساب وتلك المشروعات التى يمولها أن تكون مندمجة فى كيان المحافظة وشخصيتها، فلم يميزها المشرع باعتبارها مجموعة من الأموال تتهيأ فى شكل له شخصيته المعنوية المستقلة على ما قرره القانون المدنى بالمادة (٥٢) منه؛ الأمر الذى تصير معه تلك المشروعات التى يمولها مثل ذلك الحساب جزءًا لا يتجزأ من كيان المحافظة.

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أنه قد صدر قرار محافظ البحيرة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لمصنع تعبئة الغاز السائل بكفر الدوار، والتي نصت في المادة الأولى منها على أن المصنع يعد أحد مشروعات صندوق الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة البحيرة، وبهذه المثابة فإنه يعد جزءًا لا يتجزأ من كيان المحافظة دون أن تكون له الشخصية المعنوية المستقلة.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل يتعلق بمصنع تعبئة الغاز السائل بكفر الدوار، والذي يعد أحد مشروعات حساب الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة البحيرة، فمن ثم فإن هذا المشروع يعد مُندمجًا في كيان المحافظة وجزءًا لا يتجزأ منها دون أن تثبت له الشخصية المعنوية المستقلة، وبهذا المثابة فإن الصفة في تقديم طلب عرض النزاع الماثل تغدو ثابتة لمحافظ البحيرة دون غيره، بحسبانه المنوط به قانونًا تمثيل المحافظة أمام القضاء وفي مواجهة الغير، وإذ ورد طلب عرض النزاع الماثل إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من السيد الأستاذ/ سكرتير عام محافظة البحيرة، فإن هذا الطلب يضحى غير مقبول لتقديمه من غير ذي صفة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب عرض النزاع الماثل لتقديمه من غير ذي صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة